قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتى :

" ١ ــ هيئة الرقابة الإدارية ، وتتبع السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين نائب رئيس مجلس الوزراء "

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد التاسع لثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد التموين ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد البناء ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مستلزمات الإنتاج الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشـــاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وبالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات فيعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ متى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هـذا التاريخ ، عدا المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه فى جرائم مماثلة فيعفى عن باقى العقوبة متى كان قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المـادة الثانية)

لا يسرى حكم المـادة السابقة على العقوبات المحكوم بهـا فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٦ مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، من قانون العقوبات ، وفى القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمـع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وفى المـادتين ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الأسلحة والذخائر إذا كانت مرتبطة بإحدى جرائم الاعتداء على النفس ، وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصـــدار قانون الأحكام العسكرية ، وفى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

كما لا يسرى حكم المـادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصـــوص عليها فى أوامر نائب الحـاكم العسكرى العـام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها .

(المـادة الثالثة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا — كانت المدة المنفذة عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المـادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات